

من وزير المالية  
إلى

N° 4235

19/12/2019

الموضوع : طلب توضيحات جبائية

المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 15 نوفمبر 2019

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم تحصلتم منذ سنة 1999 على معرف جبائي لممارسة نشاط التجارة الحرة وأن الحد الأقصى لرقم المعاملات الذي منح لكم حدد بـ 100 ألف دينار مبيين أن هذا السقف لا يتماشى وحجم معاملاتكم الأمر الذي اضطرركم إلى بعث شركة خاصة تنشط في مجال بيع السيارات القديمة والمعادن. فطلبتكم معرفة النظام الجبائي لهذه الشركة مع السماح لكم بالترفيغ في رقم المعاملات المذكور.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل تخضع الأرباح المتأتية من ممارسة نشاط بيع السيارات القديمة والمعادن في إطار شركة للضريبة على الشركات بنسبة 25%. وتخفيض هذه النسبة إلى 20% في صورة عدم تجاوز رقم المعاملات السنوي لشركتكم 1 مليون دينار باعتبارها تمارس نشاط الشراء لغرض البيع.

ويستوجب ذلك مسك محاسبة مطابقة لتشريع المحاسبي للمؤسسات وإيداع كل التصاريح المستوجبة والمتمثلة خاصة في التصاريح الشهرية بالأداءات والتصريح السنوي بالضريبة على الشركات والتصريح بالأقساط الاحتياطية وتصريح المؤجر.

مع العلم أن النتيجة الجبائية الخاضعة للضريبة على الشركات تحتسب انطلاقا من النتيجة المحاسبية التي تفرزها المحاسبة الممسوكة للغرض.

هذا ولا يمكن أن تقل الضريبة المستوجبة على شركتكم في كل الحالات عن نسبة تساوي 0.2% من رقم المعاملات الخام مع حد أدنى يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات يساوي 500 دينار.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام  
للمالية والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري نحصنة